ROYAUME DU MAROC







مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق ببورصة الدار البيضاء تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم كما

عرف سوق الرساميل تغيرات عميقة مكنته من تعزيز فاعليته وذلك نتيجة الإصلاحات المختلفة التي امتدت على مدى العقدين من الزمان. ومع ذلك، تبين من الضروري إطلاق مرحلة جديدة من الإصلاح التي سيتم من خلالها تطوير هياكل جديدة لتلبية احتياجات المتدخلين والفاعلين في السوق واعتماد المعايير الدولية في سوق الرساميل المغربي.

وفي هذا الاطار، تم تحضير مشروع القانون المتعلق ببورصة الدار البيضاء تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه. ويهدف هذا المشروع إلى تحديث الإطار التشريعي المنظم لسوق البورصة وإلى خلق أسواق جديدة داخل هذه السوق.

الأحكام الرئيسية لمشروع القانون كالتالي:

- إنشاء سوقين: الأول هو السوق الرئيسي والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة مع شروط الولوج تتكيف مع خصوصيات هذه الفئة من الشركات. ومن المقرر أيضا إنشاء اقسام مخصصة لتداول الصناديق المشتركة بما في ذلك صناديق الاستثار المتداولة والصناديق العقارية. إظافة إلى ذلك، يمكن للشركة المسيرة تقديم خدمات لتداول الأدوات المالية الغير المدرجة في السوق المنظم.
- إدراج الشركات الأجنبية: يمكن أن تقيد في قسم من أقسام الأسواق الهيئات أو الأشخاص معنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب. يمكن لهذا التقيد أن يتم بالعملات الأجنبية أو بالدرهم حسب اختيار المصدر. وعندما يتم التقييد بالدرهم، يحدد الوزير المكلف بالمالية بداية كل عام السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار.
- توزيع أفضل للقوة المعيارية للقانون: يحدد النظام العام عوض القانون الشروط التقنية لسير السوق ومقاييس القبول في مختلف الأقسام. سيمكن هذا النهج من تسهيل مرافقة مختلف التطورات والتغييرات التي قد يعرفها سوق البورصة.
- تأطير أنشطة المرشدين في الاستثار وخدمات الاستثار: سيتم هذا التأطير من خلال تعداد وتعريف خدمات الاستثار. علاوة على ذلك، ونظرا لطبيعة أنشطة المرشدين في الاستثار، تخضع ممارسة هذه الأنشطة إلى تأهيل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- توسيع في الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة: علاوة على الأنشطة التقليدية لشركات البورصة، يتيح مشروع القانون لهذه الشركات مزاولة الأنشطة المرتبطة بمجال الوساطة.
 - هذا هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم المتعلق ببورصة الدار البيضاء تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق ببورصة القيمكما وقع تغييره وتتميمه الباب الأول: التعريف

المادة الأولى: بورصة القيم سوق يخضع تنظيمها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية المشار إليها في المادة 3 أدناه محل تداول عام.

يضم سوق بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

يضم السوق الرئيسي على الأقل أربعة أقسام. يخصص القسم الأول والثاني لتداول سندات رأس المال. أما القسم الثالث فيخصص لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. والقسم الرابع يخصص لتداول سندات الديون.

يضم السوق البديل على الأقل قسمين يخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الديون المعروضة من طرف المقاولات الصغيرة والمتوسطة. وتحدد في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون مقاييس تعريف هذا النوع من المقاولات.

تحدد في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون شروط الولوج والقبول والإقامة في مختلف الأقسام.

المادة 2: يجوز للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون خلق أقسام إضافية لإدراج الأدوات المالية المشار إليها في المادة 3 أدناه. كما يمكنها أيضا أن تعدل أو تحذف هذه الأقسام.

تحددكيفية خلق وتعديل وسير هذه الأقسام وشروط حذفها في النظامالعام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 3: لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

- 1. الأدوات المالية: الأدوات المالية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الأكتتاب في أسهمها الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهادون الأدوات المالية الآجلة؛
- 2. السوق المنظمة: سوق الأدوات المالية المحدثة بموجب القانون والتي تضمن سيرا منتظما للتداولات. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالأداة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة واشهارها.
- 3. مؤسسة السوق: مؤسسة مالية لهاكنشاط رئيسي تداولالأدوات المالية أومقاصةالأدوات المالية أو إتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية أو حفظ الأدوات المالية.
- 4. العمليات أو المعاملات المتعلقة بأدوات مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم: جميع عمليات نقل ملكية الأدوات المالية المذكورة مع وجوب تقييد هذه الأخيرة لدى ماسك للحسابات كها هو محدد في هـ) بالمادة الأولى من القانون رقم 96-35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحسابكها وقعتغييره وتتميمه؛

- 5. التحويل المباشر : كل تحويل لملكية أداة مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم يتم دون تعويض مالي أو من أي نوع اخر بين الازواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية أو يتم عقب إرث أو وصية؛
 - 6. إتمام المعاملة : أداء المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بهذه المعاملة في ان واحد وبتلازم؛
- 7. مؤسسة منتسبة: مؤسسة منتسبة إلى الوديع المركزي كما هو محدد في المادةالأولى منالقانون رقم 35.96 السالف الذكر؛
- 8. التجميع: جمع عدة أوامر البورصة ذات نفس الخصائص والمتعلقة بنفس الأداة والتي تلقتها شركة البورصة من عميل أو عدة عملاء حتى لا يعرض في سوق بورصة القيم إلا أمر واحد يشمل كمية تساوي مجموع كميات كل تلك الأوامر؟
- 9. مقاصة الأوامر: العملية المتمثلة في مقاصة شركة البورصة بين أوامر الشراء والبيع المتسلمةوالمتعلقة بنفس الأداة حتى لا تعرض في سوق بورصة القيم إلا الوضعية الصافية؛
 - 10.السعى المالي: السعى المالي كما هو محدد في 4) بالمادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛
 - 11. الآمر بالسحب: كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر أمرا بشراء أو بيع أدوات مالية؛
 - 12.أعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير:
- · فيها يخص شركة المساهمة : أعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ؛
 - فيما يخص شركة التوصية بالأسهم: المسير أو المسيرون.
- 13. تقدمات السندات: العملية التي تمكن المستثمر من تقديم الأدوات المالية بكامل الملكية إلى شخص معنوي أو هيئة بمقابل أو بدون مقابل.

الباب الثاني: بورصة القيم الفصل الأول: تنظيم بورصة القيم

المادة 4: يخول الامتياز في إدارة بورصة القيم إلى شركة مساهمة عملا بدفتر للتحملات يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية.

يحدد دفتر للتحملات هذا الالتزامات لا سيما المتصلة بسير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهار المعاملات. يخضع كل تعديل في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه إلى نفس اجراء موافقته.

ويطلق على الشركة ذات الامتياز في باقي هذا القانون اسم "الشركة المسيرة".

ويمكن كذلك لهذه الشركة أن تساهم في رأس مال الاجتماعي لمؤسسات السوق أو أي شركة يكون نشاطها له صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

المادة 5:تعد الشركة المسيرة نظاماعاماوفق أحكام هذا القانون. يوافق على هذا النظام العام بقرار لوزير المالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الساميل وينشر في الجريدة الرسمية.

يحدد النظام العام بالخصوص:

- القواعد المتعلقة بقيد الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم وشطبها منه؛
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق؛
 - القواعد المتعلقة بخلق وبتعديل وبحذف الأقسام؛
- الكيفيات المتعلقة بنقل الأدوات المالية المقيدة في جدول الأسعار من قسم إلى آخر؛
- أنواع العمليات التي يمكن وصفها بتقدمات السندات وكيفيات تسجيلها في البورصة؛
 - القواعد المطبقة على شركات البورصة في مجال تداول وإتمام المعاملات فيالبورصة؛
 - القواعد المتعلقة بخدمات التداول المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون؛
- القواعد المتعلقة بكيفية تطبيق واستعمال الضمان وكذا كيفيات تأسيس ودائع الضانوتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون؛
- الكيفيات المتعلقة بالتعويض الممنوح من لدن صندوق الضهان المشار إليه في الفصل الثالث بالباب الرابع من هذا القانون لعملاء شركات البورصة التي تمت تصفيتها؛
 - الوثائق الواجب على شركات البورصة تسليمها إلى الشركة المسيرة؛
 - الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدرين الأدوات المالية؛
 - -كل معلومات أخرى المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يجب على الشركة المسيرة وشركات البورصة وماسكي الحسابات وكذا كل الأشخاص الذين يطبق عليهم أحكام النظام العام التقيد بأحكامه.

يخضع كل تعديل في النظام العام للشركة المسيرة إلى نفس اجراء موافقته.

المادة 6: يمكن للشركة المسيرة أن تصدر إعلانات وتعليات.

تخبر الاعلانات الجمهور. أما التعليات، فتحدد الكيفيات التقنية والاجراءات العملية لأحكام النظام العام.

تنشر هذه الإعلانات والتعليمات وفق الشروط المحددة في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 7: تدرج ضمن النظام الأساسي للشركة المسيرة أسهاء وتسميات شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة وكذا نسبة الرأسهال المملوك من طرف كل واحدة منها .

لا يمكن لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسهال الشركة المسيرة نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الساميل.

يخضع كل تغيير في تشكيلة رأسهال الشركة المسيرة إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

يوافق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التعديلات المدخلة عليه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الساميل التي تتأكد من مطابقته مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه. لا يطلب رأي الهيئة المغربية لسوق الساميل عندما تكون التعديلات متعلقة بالمساهمون في الشركة المسيرة.

ويتم الاكتتاب في أسهم الشركة المسيرة أو استردادها مقابل ثمن تحدده الهيئة المغربية لسوق الساميل.

المادة 8: يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الساميل.

يحدد النظام الأساسي كيفيات الاكتتاب في رأس مال الشركة المسيرة.

المادة 9: يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة، وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقيلهم من انتدابهم بناء على تقرير مسبب من مندوب الحكومة أو من الهيئة المغربية لسوق الساميل ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد.

يمكن للوزير المكلف بالمالية تعيين وكيل مؤقت تنقل اليه جميع الصلاحيات الإدارة والتسيير. ويمكن أن يتم هذا التعيين:

- إما بطلب من مسيري الشركة المسيرة عندما يعتقدونانهم غير قادرين على مزاولة ممامهم بطريقة عادية؛
- إما باقتراح منالهيئة المغربية لسوق الساميل عندما لا يمكن تولي إدارة سوق منظمة في ظروف تضمن حسن سبره.

المادة 10:زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة وتنمية البورصة كما هي مبينة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون تناط بالشركة المسيرة محمة:

- البث في قيد الأدوات المالية بجدول أسعار بورصة القيم وشطبها منه؛
- السهر على مطابقة عمليات تداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.

ويجب عليها أيضا أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الساميل على كل مخالفة أو مخالفة تثبت ارتكابها في أثناء مزاولة مهمتها.

يجوز للشركة المسيرة أن توفر أيضا خدمات تداول الأدوات المالية الغير مقبولة للتداول في سوق منظمة وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة11: يخول للشركة المسيرة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق والتدخل بحكم ذلك لدى شركات البورصة. ويجب أن تحيط بها علما سلفا الهيئة المغربية لسوق الساميل.

المادة 12: يجوز للشركة المسيرة أن توقف تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية لمدة معينة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات خلال جلسة بورصة واحدة تغيير من حيث الزيادة أو النقصان يزيد على حد يحدد بقرار الهيئة المغربية لسوق الساميل.

يجوز للشركة المسيرة أن تحدد ضمن هذه الحدود مستويات التوقف الوسيطة وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 13: يمكن أن توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الساميل عندما يقتضي الأمر إطلاع الجمهور من طرف الهيئة أو الشخص المعنوي المصدر لهذه السندات على معلومات قد يكون لها تأثير ملموس في أسعار السندات وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر.

فور نشر المعلومات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 44.12 السالفة الذكر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية أو في أية وسيلة نشر أخرى محددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الساميلوشريطة أن يكون قد تم رفع الوقائع التي أدت إلى الوقف، تطلب الهيئة المغربية لسوق الساميلمن الشركة المسيرة استئناف

التسعير.

يقرر أيضا بوقفالتسعير عندما تكون الهيئة أو الشخص المعنوي في حالة التصفية القضائية.

لا يتجاوز آجال الوقف عشرة (10) أيام عمل البورصة. إلا أنه لا يطبق هذا الاجال بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الهيئات في حالة التصفية القضائية ويمتد هذا الوقف حتى يتم شطب السند من جدول الأسعار.

ويحرر في شأن وقف واستئناف التسعير إعلان معلل وتقوم الشركة المسيرة بنشره.

المادة14:إذا رأت الشركة المسيرة أن تصرفات إحدى شركات البورصة من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن أو سلامة السوق، أمكن لها أن توقف مؤقتا ولوج شركة البورصة السوق.كما تعلل الشركة المسيرة قراراتها وأن تخطر على الفور الهيئة المغربية لسوق الساميل بذلك.

وتعلمأيضا بذلك، في الحال، الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثار المشار إليها في المادة 74 بعده. تبت الهيئة المغربية لسوق الساميل داخل أجل يومي عمل البورصة المواليين في التوقيف المعلن من طرف الشركة المسهرة.

المادة 15: يمكن للشركة المسيرة إلغاء سعر مسجل وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يمكنها إلغاء معاملة.

تتم عمليات الالغاء المشار إليها في الفقرة السابقة:

- إما بطلب من شركة من شركات البورصة ارتكبت خطأ في تبليغ الأمر، إذا ثبت حسن نيتها. ولا يمكن أن يتم هذا الالغاء إلا بموافقة مجموع شركات البورصة المشاركة في العملية؛

- إما بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبته الشركة المسيرة في مقاييس التسعير. وتحدد كيفية إجراء عمليات الالغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون. وتنشر الشركة المسيرة كل عملية من عمليات الالغاء في نشرة جدول أسعار بورصة القيم.

ولا تتحمل شركات البورصة التي لا تكون سببا في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه عملائها فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الالغاء.

الفصل الثاني: القيد في جدول الأسعار

المادة 16: يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون. يخضع تنظيم جدول الأسعار للنظام العام المشار إليه في المادة 5 أعلاه الذي يحدد مقاييس الولوج والقبول والإقامة. تقرر الشركة المسيرة قيد الأدوات المالية بجدول أسعار بورصة القيم وفقا للقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

تضمن الشركة المسيرة تداولا شفافا وعادلا ومنظما وفعالاللأدوات المالية المقبولة في جدول أسعار البورصة.

المادة 17:مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون رقم 44.12 السالفة الذكر، الأدوات المالية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون والصادرة عن هيئات أو أشخاص معنوية لا يوجد مقرها بالمغرب يمكن أن تقيد في قسم من أقسم الأسواق المشار إليها في البند الثاني من المدة الأولى أعلاه. يمكن لهذه الأدوات المالية أن تقيد بالعملات الأجنبية أو بالدرهم المغربي.

وعندما يتم تقييد هذه الأدوات المالية بالدرهم، يحدد الوزير المكلف بالماليةبداية كل عام السقف السنوي

للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار.

الفصل الثالث: شطب الادوات المالية

المادة 18: يمكن للشركة المسيرة أن تقرر شطب الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم. يمكن أيضا شطب الأدوات المالية بطلب من الشخص المعنوي أو الهيئة المعنين بالأمر للشركة المسيرة. يمكن أن يقرر شطب أداة مالية لاسيما بالنظر للعناصر التالية:

- خرق شروط الاقامة في جدول أسعار البورصة؛
 - انعدام سيولة الأداة المالية المعنية.

يحدد النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون كيفيات شطب الأدوات المالية.

المادة 19:يمكن أن تقرر الشركة المسيرة كذلك شطب الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم بطلب من الهيئة المغربية لسوق الساميل خاصة:

- إذا كان الشخص المعنويأو الهيئة المعنين بالأمر لا يتقيدون بأحكام القانون رقم 44.12 السالفة الذكر والنصوص الصادرة بتطبيقه.
 - إذا كان الشخص المعنوي أو الهيئة المعنين بالأمر محل تصفية.

المادة20:مع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 أعلاه، تقرر الشركة المسيرة شطب الأدوات المالية من أحد أقسام جدول أسعار بورصة القيم وفق قواعد وأشكال محددة في النظام العام المشار إليه في المادة 5من هذا القانون.

ويجب أن يعلل كل قرار بشطب أداة مالية من أحد أقسام جدول أسعار بورصة القيم من طرف الشركة المسيرة.

الفصل الرابع: المعاملات

المادة 21:لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وتسعيرها إلا في بورصة القيم وتسعيرها المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مجموع سندات المكونة لرأس المال الشخص المعنوي عندما تكون سندات رأسهال هذا الأخير مقيدة في جدول اسعار بورصة القيم.

لاتطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المعاملات المبرمة في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون الأدوات المذكورة محل قيد في جدول هذه السوق.

المادة 22: يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الايضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه ولاسيها نوعالأمرواتجاه العملية وبيان الأدوات التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وكذلك أي بيان منصوص عليه في النظام العامللبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يمكن للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها، صحتها وتتبعها وعموما جميع الوسائل المعترف بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

ويجب أن تكون الأوامر المذكورة محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلمها من قبل شركات البورصة التي يتعين عليها توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

المادة 23: يمنع منعاكليا إجراء أي تجميع أو مقاصة لأوامر البورصة غير أنه يمكن تجميع الأوامر المتعلقة بنفس الحق والمتضمنة لنفس بيان الأسعار.

المادة 24: يترتب على المعاملات المبرمة بواسطة شركات البورصة صرف عمولات من طرف البائع والمشتري لقاء الخدمات المقدمة من لدن الشركة المسيرة.

المادة25:تعفى شركات البورصة من صرف العمولة عن التسجيل المنصوص عليها في المادة 24أعلاه فيما يخص العمليات التي أنجزتها لحسابها الخاص.

الفصل الخامس: تسجيل المعاملات وتضمينها في فهارس

المادة 26: تقوم الشركة المسيرة فورا بتسجيل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم. يترتب على المعاملات صرف عمولة والتي لا يمكن أن تفوقسقفا يحدده الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الساميل.

يحددالنظام العامالمشار إليه في المادة 5 من هذا القانون شروط نشر المعلومات المتعلقة بهذه المعاملات لاسيها طبيعة وكمية وسعر الأدوات المالية المعنية بالأمر.

وتضمن شركات البورصة المعاملات المذكورة هذه المعاملات وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5من هذا القانون.

المادة27: يجب على الواهب والمستفيد من التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم كما هو محدد في البند 4 من المادة 3 أعلاه أن يصرح بالتحويل المباشر المذكور إلى المؤسسة المنتسبة المعنية أو إلى شركة البورصة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون كيفيات وآجال تصريح التحويل المذكور للشركة المسيرة.

تضمن شركات البورصة عمليات التحويل المباشر المذكور وتصرح شركات البورصة بهذه العمليات تحويل المباشر داخل أجل خمسة (5) أيام عمل تبتدئ من تاريخ التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الشركة المسيرة. يترتب على عمليات التحويل المباشر أداء الواهب أو المستفيد من التحويل المذكور عمولة صغيرة مع 75 %لفائدة الشركة المسيرة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون السعر المعتمد مرجعا لحساب العمولة المذكورة.

ولا يترتب على عمليات التحويل المباشر الناشئ عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة الوديع المركزي ولالفائدة المؤسسات المنتسبة.

الفصل السادس: ضان حسن مآل العمليات والتسليم

المادة 28: يجب على الشركة المسيرة ضان آليات تسمح بعملية اتمام منتظم وآمن للمعاملات على الأدوات المالية المقيدة في بورصة القيملضان حسن مآلها.

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة تسليم السندات وأداء المبالغ المستحقة لها عن المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وفقا للشروط المحددة في النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5

من هذا القانون.

ولهذا الغرض، تكون كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة ودائع للضان تخصص لتغطية الوضعيات الصافية غير المتممة بعد والتي تحوزها.

يحدد النظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون كيفيات تكوين هذه الودائع واستعدالها واستخدامها وكذلك قواعد تصفية الوضعيات.

المادة 29: يمكن نقل الآليات التي تسمح بعملية اتمام منتظم وآمن للأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم بقرار للوزير المكلف بالمالية إلى أي هيئةمنظمةوفقا للكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السابع: مراقبة الشركة المسيرة

المادة 30: لا تخضع الشركة المسيرة للتشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو أشخاص القانون العام. يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة يعهد إليه بالسهر على تقيد هذه الشركة بأحكام نظامها الأساسي ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

يستدعى مندوب الحكومة للجموع العامة ولحضور جميع جلسات مجلس الإدارة أو الرقابة عند الاقتضاء للشركة المسيرة أو اللجان المتفرعة عنها. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجمة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفتر التحملات والنظام الأساسي المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و7 من هذا القانون. ويجوز له أن يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفتر التحملات أو النظام الأساسي وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة (7) أيام.

في حالة استمرار خلاف ما، يرجع إلى الوزير المكلف بالمالية ليتخذ القرار.

المادة 31: يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الساميل، لأجل التأكد من حسن سير سوق البورصة، بمراقبة تقيد الشركة المسيرة بقواعد سير السوق المذكورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنظام العام المشار إليه في المادة 5 في هذا القانون.

وفي هذا الإطار، يجب على الشركة المسيرة أن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الساميل في فترات دورية تحددها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ونماذجما وآجال توجيهها إليها.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الساميل لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير سوق البورصة، أن يجري بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسبرة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الساميل أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. وللهيئة المغربية لسوق الساميل ، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

تراقب الهيئة المغربية لسوق الساميل، زيادة على ذلك، تقيد الشركة المسيرة بالأحكام الواردة في الدوريات المطبقة عليها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الساميل.

المادة 32: يجوز للهيئة المغربية لسوق الساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى الشركة المسيرة إذا لم تمتثل

للأحكام الواردة في المواد 11 و12 و13 و14 و17 و18 و19 و25 و27 و31 في هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة.

المادة 33:إذا اختل السير المنتظم للمعاملات جاز للهيئة المغربية لسوق الساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل أجل يحددها وأن تطلع الوزير المكلف بالمالية بذلك.

المادة 34: يجب على الشركة المسيرة أن تنشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية بعد مضي سنة (6) أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بخصوص هذه القوائم التركيبية.

الباب الثالث: شركات البورصة

الفصل الأول: الشروط المتعلقة بمزاولة المهنة

المادة 35: يتمثل النشاط الأساسي وبصورة اعتيادية لشركات البورصة في ابرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية. ويجوز لها أيضا أن تزاول واحدة أو مجموعة من الأنشطة التالية:

- أن تتلقى أو ترسل أوامر لحساب الغير؛
- أن تساهم في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- أن تدير محفظات السندات والخدمات التابعة، بما في ذلك ادارة حسابات السيولة المرتبطة بالسندات المذكورة، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- أن ترشد العملاء وتقوم بمساع لديهم قصد شراء أو بيع أدوات مالية، وأن ترشدهم وتساعدهم في مجال تدبير الذمة المالية ؛
- أن تساعد الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها قصد إعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور ؛
 - أن تنشط سوق الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم؛
 - أن تنجز برامج اعادة شراء الشركات المقيدة بسوق البورصة لأسهمها؛
 - أن تقوم بالتحليل المالي أو أي توصية من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات على الأدوات المالية؛
 - أن تقوم بمهام الهندسة المالية.
 - ويمكن لشركات البورصة أن تنجز العمليات المرتبطة بنشاطهاولاسيا:
- أن تقدم تسبيقات لمستثمر ما، حسب الشروط والكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من أجل السياح له بالقيام بمعاملة على أدوات مالية وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل؛
 - أن ترشد الشركات و تساعدهم في مجال تركيبة الرأسال والاستراتيجية والاندماج واعادة شراء الشركات.
 - المادة 36: يجوز لشركات البورصة وحدها إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في بورصة القيم.
- المادة 37: تلزم كل شركة من شركات البورصة بالحصول سلفا على رخصة اعتماد قبل الشروع في مزاولة نشاطها،

ويسلم الوزير المكلف بالمالية رخصة الاعتاد بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليها أن تقدم ضهانات كافية ولا سيها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وما لمسيريها من تجربة.

ولا تعتمد باعتبارها شركات البورصة إلا الشركات المكونة على شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والتي يكون غرضها الأساسي القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 38: يجب على مؤسسي الشركة أن يوجموا طلب رخصة الاعتماد الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل بحثه وأن يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على العناصر المحددة من طرف الهيئة المذكورة.

ويثبت ايداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتاد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وللهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض على من يطلبون رخصة الاعتاد موافاتها بجميع المعلومات التكميلية التي ترى فيها فائدة لبحث طلب الرخصة.

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد الى الشركة التي طلبتها داخل أجل شهرين من تاريخ ايداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتاد مسببا.

المادة 39:تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأعمال التي تزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل المرفوع اليها الأمر من قبل صاحب الطلب. وتسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون.

تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل الذي يقيمها بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم الشركة.

المادة 40:تتوقف مشاريع انفصال واندماج اثنتين أو أكثر من شركات البورصة على رخصة الاعتماد التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وتسلم رخصة الاعتماد اذا كأنت العملية لا تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية بالأمر.

المادة 41:تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتعهد قائمة شركات البورصة المعتمدة وتنشر في موقعها الالكتروني بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 42:يجب أن تثبت شركات البورصة أسهاءها والاحالات إلى القرار الصادر باعتمادها في جميع عقودها أو فاتوراتها أو اعلاناتها أو نشراتها أو وثائقها الأخرى.

المادة 43: يجب أن يدفع رأس مال شركات البورصة بكامله حين إنشائها. يحدد الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل الرأس مال الأدنى اعتبارا لطبيعة الأعمال التي تزاولها شركات البورصة دون أن يقل عن مليون درهم.

المادة 44:تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المفروضة على العمليات المنجزة لحسابهم وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 45:يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى شركة البورصة كلما تطلبت وضعيتها ذلك أمرا لتتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة اقرار توازنها المالي أو تقويته أو الى تصحيح مناهج ادارتها.

المادة 46:اذا ظل التحذير المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يوقف أحد أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن يعين مديرا مؤقتا تنقل اليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير شركة البورصة المعنية بالأمر.

ولا يجوز تعيين مدير مؤقت لشركة البورصة عندما تكون في حالة توقف عن الدفع، وينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة اذا صدر قبل ذلك، ولا يعمل حينئذ الا بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من أحكام المادة 568 من قانون التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر بإعلان الافلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 47: لا يجوز للمدير المؤقت، المشار اليه في المادة السابقة، تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة الا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليه أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريراكل ثلاثة أشهر عن تسيير المؤسسة المعنية وتطور وضعيتها.

وعليه كذلك أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمهاأو بتصفيتها إن تعذر ذلك.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على مضمون التقرير المذكور.

المادة 48:تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية اما بطلب من شركة البورصة واما باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحالات التالية:

- اذا لم تستخدم شركة البورصة رخصة اعتمادها داخل اجل ستة أشهر؟
- اذا فقدت شركة البورصة الشروط التي تسلمت على اساسها رخصة الاعتماد التي سبق ان حصلت عليها؛
 - اذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة عملها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر؟
 - على سبيل عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 87 من هذا القانون.

تصفى كل شركة من شركات البورصة سحبت منها رخصة الاعتماد.

المادة 49:تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون، ولا يجوز لها القيام الا بالعمليات اللازمة لتصفيتها، كما لا يجوز لها ان تصف نفسها بشركة بورصة الا اذا أشارت الى كونها في حالة تصفية.

المادة 50: يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الاجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب الشركة من قائمة شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 51: يمكن لكل شركة من شركات البورصة أن يوجموا طلب الاعتاد الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمارسة نشاط المرشد في الاستثار كما هو محدد في المادة 56 من هذا القانون.

ويترتب على رخصة الاعتاد شطب الشركة المعنية من قائمة شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا

القانون.

واستثناء من أحكام المواد 48 و50 من هذا القانون، لا تترتب التصفية على الشركة المعتمدة لمهارسة نشاط المرشد في الاستثمار.

المادة 52: استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة. الفصل الثانى: مراقبة شركات البورصة

المادة 53: تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل شركات البورصة وماسكو حسابات الأدوات المالية. يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن تجري، بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، زيادة على ذلك، تقيد الهيئات السالفة الذكر بأحكام الدوريات المطبقة عليها الواردة في المادة 6 من القانون "رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب كذلك على شركات البورصة ان تنشر القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وذلك بعد مضي ستة اشهر على اختتام كل سنة مالية على ابعد تقدير.

وللهيئة المغربية لسوق الرساميل أيضا أن تطلب إليها موافاتها بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها، وتحدد قائمة تلك الوثائق والمعلومات ونماذجما وآجال تبليغها اليه.

المادة 54: يمكن ان تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل تلقائيا بنشر بعض أو مجموع الوثائق المحاسبية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 55: يجب ان توجه شركات البورصة الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تساوي أو تفوق 5% من رأس مالها.

الباب الرابع: المرشدين في الاستثار

المادة 56: لأجل تطبيق هذا القانون يراد بمرشد في الاستثمار، كل شخص معنوي يتمثل نشاطه الأساسي وبصورة اعتيادية في تقديم خدمات الاستثمار التالية:

- إرشاد العملاء في مجال تدبير محفظاتالأدوات المالية؛
 - تلقى و إرسال أوامر لحساب الغير؛
- إرشاد العملاء ومساعدتهم في مجال تدبير الذمة المالية ؟
- إرشاد العملاء ومساعدتهم في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أوالأشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
 - الإرشاد في عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات؛
 - إرشاد العملاء في مجال توظيف الأموال بكافة أشكاله؛
 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومرافقتها بعد الإدراج.

المادة 57:لا يمكن الترخيص لمارسة نشاط مرشد في الاستثار كنشاط أساسي وبصورة اعتيادية إلا للأشخاص المعنوية المأهلة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وتقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتأهيل الشخص المعنوي المعني بنشاط مرشد في الاستثمار عندما يستوفي الشروط المطلوبة ويتوفر على الوسائل والضانات الكافية لحسن مزاولة هذا النشاط.

وتحدد الشروط والوسائل والضانات المطلوبة لمزاولة نشاط مرشد في الاستثار بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58: لا يجوز للمرشدين في الاستثار أن يتلقوا أموالا أو سندات من طرق عملائهم.

المادة 59: يجب على المرشدين في الاستثار احترام مدونة الأخلاقيات المعدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب على المرشدين في الاستثمار كذلك موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها و محتواها و دورية إعدادها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 60: يخضعون المرشدين في الاستثار لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس: حماية العملاء

الفصل الأول: الموانع

المادة 61: لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسسا لإحدى شركات البورصة أو عضوا في أجهزة إدارتها وتدبيرها وتسييرها أو في مجلس رقابتها أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو ادارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنها:

- اذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو احدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 391 الى 391 و من 505 الى 574 من القانون الجنائي؛
 - اذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو للتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛
 - اذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد اليه اعتباره؛

- اذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المادة 96 من هذا القانون ؛
- اذا صدر عليه من محكمة اجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

المادة 62: لا يجوز لأي شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها أن يكون عضوا في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة إلا إذا تعلق الأمر بالشركة المسيرة لبورصة الدار البيضاء أو بشركة بورصة.

الفصل الثاني: أحكام تتعلق بالحيطة

المادة 63:لا يجوز لأي شخص عضو في أجمزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو في مجلس رقابتها أو ينتمى إلى مستخدميها أن يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة الشركة المذكورة.

المادة 64:لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار اليها في المادة السابقة من هذا القانون وفق شروط تفضل الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.

وعلاوة على ذلك، تقيد المعاملات المذكورة.

المادة 65: يجب على شركات البورصة للمحافظة على سيولتها وملاءة ذمتها أن تتقيد بقواعد الحيطة المتمثلة في مراعاة وجود نسب ملائمة ولاسبها:

- بين الاموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛
- بين الاموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة للسندات الصادرة عن شخص واحد أو عن مجموعة من الاشخاص ؛
 - بين عناصر الاصول ومجموع أو بعض عناصر المخصوم.

وتحدد النسب المذكورة بحسب النشاطات التي تمارسها شركات البورصة في دورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح ،بشكل استثنائي و مؤقت، لشركات البورصة استثناءات فردية للقواعد المحددة بموجب هذه المادة، و ذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة.

المادة 66: لا يسمح لشركات البورصة، بالعمل لحسابها الخاص الا بعد تلبية الاوامر الصادرة عن عملائها.

المادة 67:اذا تصرفت شركات البورصة، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفا كليا أو جزئيا بواسطة عملية البيع والشراء لحسابها الخاص، وجب عليها أن تخبر بذلك الآمرين بالسحب المعنيين بالأمر.

المادة 68:تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل ممن يصدرون اليها الاوامر بالسحب فيها يتعلق بتسليم مبيعاتها ومشترياتها في السوق وبدفع ثمنها.

المادة 69: يجب على شركات البورصة أن تبرم تأمينا من المخاطر المتعرض لها بالنسبة الى ضياع أو سرقة أو اتلاف الأموال والقيم المعهود اليها بها من قبل العملاء أو المستحقة عليها لفائدتهم.

الفصل الثالث: صندوق الضمان

المادة 70: يحدث صندوق ضمان يكون الغرض منه منح التعويضات المستحقة لعملاء شركات البورصة المعلنة تصفيتها.

تحدد كيفيات التعويض ومجموع أعمال صندوق الضمان المترتبة على تقصير إحدى شركات البورصة ومبلغ التعويض

العميل سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بنص تنظيمي.

وتسير الهيئة المغربية لسوق الرساميل صندوق الضان المذكور. ويحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات هذا التسيير. المادة 71: تتعلق الالتزامات التي يشملها الضان باسترجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات البورصة كما تتعلق بالسندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المادة 72: يجب على جميع شركات البورصة أن تساهم في صندوق الضان بدفعها اشتراكا يمثل مبلغه نسبة من مبلغ السندات والنقود التي تحتفظ بها كل شركة من شركات البورصة. ويحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل هذه النسبة وكذا كيفيات احتساب الاشتراك ودفعه.

المادة 73:يتوقف تدخل صندوق الضان على معاينة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لوجود إحدى شركات البورصة في طور التصفية وذلك محماكان سببها.

وينشر هذا التدخل في شكل إعلان في نشرة جدول أسعار بورصة القيم التي تصدرها الشركة المسيرة وفي صحيفة للإعلانات القانونية، يدعى فيه عملاء شركة البورصة الموجودة في طور التصفية إلى التقدم بمطالبهم لصندوق الضمان فيما يخص حقوقهم على السندات المسجلة في حسابهم أو ديونهم النقدية أو كلاها.

وتتلقى طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من نشر الإعلان السالف الذكر.

ويترتب على تدخل صندوق الضان حلوله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة الموجودة في طور التصفية في حقوقهم وذلك على أساس النسب المغطاة فعليا بالضمان.

الفصل الرابع: التنظيم المهني

المادة 74: يجب على كل شركة من شركات البورصة المعتمدة بصورة قانونية وكل مرشد في الاستثارالمعتمد بصورة قانونية أن ينضموا إلى جمعية محنية تسمى "الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثار" وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جهادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 75: يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المهنية المذكورة وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 76: تسهر الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية و الهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة في هذا الميدان. المادة 77: فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تكون الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثار وحدها دون غيرها من المجموعات أو الجمعيات والنقابات وسيطا بين أعضائها من جمة والسلطات العامة أو أي جماز وطني أو أجنبي من جمة أخرى.

المادة 78: تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار في القضايا التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما ما يرجع إلى تحسين تقنيات البورصة، إحداث مصالح مشتركة، إدخال تكنولوجيات جديدة و تأهيل المستخدمين. ويجوز لها أن تقيم الدعاوى القضائية عندما يتبين لها أن مصالح المهنة محددة ولاسيما عندما يتعلق الأمر بواحد أو

أكثر من أعضائها.

المادة 79: يمكن أن يستشير الوزير المكلف بالمالية أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثار في كل قضية تهم المهنة. وللجمعية كذلك أن تقدم إليها اقتراحات في هذا الميدان.

الفصل الخامس: أحكام اخرى

المادة 80:كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من نسبة 1/20 أو 1/1 أو 1/5 أو 1/5 أو 3/2 أو 3/2 من رأس مال شركة يوجد مقرها في المغرب ومسعرة أسهمها في بورصة القيم أو من حقوق التصويت فيها، يجب عليه أن يخبر بذلك تلك الشركة والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل 5 أيام عمل تبتدئ من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة بالعدد الإجهالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذلك بعدد السندات التي تخول بعد مدة الدخول إلى رأس المال وبحقوق التصويت الناشئة عنها.

كما يجب عليه أن يخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل نفس الآجالبالأهداف التي يعتزم الوصول إليها خلال السنة(6) أشهر الموالية لحصول تجاوز حد من الحدود المذكورة سلفا.

تخطر الهيئة المغربية لسوق الساميل والشركة المسيرة على الفور بكل تغيير في الأهداف التي يعتزم الوصول إليها خلال مدة الستة (6) أشهر السالفة الذكر.

ويجب أن يتم القيام بواجبات إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرات السابقة وفق الكيفية التي يحددها المجلس المذكور.

وتحيط الهيئة المغربية لسوق الساميل والشركة المسيرة العموم علما بهذه المعلومات وفق الكيفيات تحددها على التوالي الهيئة المغربية لسوق الساميل والنظام العام للبورصة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يتم الأخذ بعين الاعتبار الأسهم موضوع قرض أو اقراض السندات وفق الكيفيات تحددها الهيئة المغربية لسوق الساميل في حساب الحدود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 81: كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من نسبة 1/20 أو 1/10 أو 1/5 أو 1/5 أو 1/2 أو 3/2 أو 3/2 من رأس مال شركة يوجد مقرها في المغرب ومسعرة أسهمها في بورصة القيم أو من حقوق التصويت فيها قام بتفويت مجموع الأسهم أو حقوق التصويت المذكورة أو جزء منها، وجب عليه أن يخبر بذلك تلك الشركة والهيئة المغربية لسوق الساميلوالشركة المسيرة وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 74 أعلاه وذلك إذا نزل عن حد من حدود المساهمة المذكورة.

وتحيط الهيئة المغربية لسوق الساميل والشركة المسيرة العموم علما بهذه المعلومات وفق الكيفيات تحددها على التوالي الهيئة المغربية لسوق الساميل والنظام العام للبورصةالمشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يتم الأخذ بعين الاعتبار الأسهم موضوع قرض أو اقراض السندات وفق الكيفيات تحددها الهيئة المغربية لسوق الساميلفي حساب الحدود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب السادس: السوق البديل

المادة 82:بصرف النظر عن أحكام المواد من 11 إلى 15 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، التزامات الإخبار التي يجب أن تحترم من مصدري الأدوات المالية المقبولة للتداول في أقسام السوق البديل يحددها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب السابع: العقوبات الفصل الأول:العقوبات التأديبية والمالية

المادة 83: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (توبيخ أو اندار أو تحذير) و/أو عقوبة مالية بين 50000 درهم و 500000 درهم في حق كل شركة البورصة لمتحترم الشروط التي تم على أساسها اعتمادها. المادة 84: عندما لا تتقيد شركة البورصة بقواعد المهنة، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد إشعار المسيرين بتقديم تفسيراتهم، أن توجه لهم تحذيرا.

المادة 85: عندما لا تتقيد شركة البورصة بالقواعد المتعلقة بواحدة أو أكثر من الأنشطة التي اعتمدت لها، فيمكن أيضا للهيئة المغربية لسوق الرساميل الشروع في تعليق هذه الأنشطة في إطار الشروط التي تحددها.

المادة 86: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إنذارا أو توبيخا إلى شركات البورصة التي:

- لا تتقيد بالإجراءات الضرورية لإعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور وتنشيط السوق الخاصة بسندات الأشخاص المقيدين في جدول الأسعار، كما هو محدد في النظام العام للبورصة؛
- لا تضع طابع التاريخ والساعة على أوامر العملاء ولا تقوم بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا توجمها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه؛
- لا تدفع إلى الشركة المسيرة العمولات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو تطبق على العملاء سعر عمولة يزيد على الحد المقرر في المادة المذكورة؛
 - لا تتقيد بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 26 و27؛
 - لا تكون لدى الشركة المسيرة ودائع للضان وفق أحكام المادة 28 (الفقرة الثانية) أعلاه؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 23 أعلاه؛
- لا تسلم السندات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المنصوص عليه في النظام العام للبورصة، ماعدا إذا كان عدم التسليم راجعا إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر؛
- تستمر في مزاولة عملها دون الحصول على رخصة اعتباد جديدة على إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 39 أعلاه أو تغير مقرها أو المكان الفعلي لنشاطها دون الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 المذكورة؛
- لا تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية والى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 من هذا القانون داخل الآجال المقررة في المادة المذكورة؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 42 أعلاه؛
 - لا تتقيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه؛
 - لا تمتثل لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه؛
 - لا توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه؛
 - لا تتقيد بقواعد الحيطة المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه؛
 - لا تتقيد بأحكام النظام العام للبورصة؛

- لا تتقيد بأحكام النظام العام للوديع المركزي؛
- لا تمتثل لأحكام المواد 66 و67 و69 أعلاه؛
- لا تساهم في صندوق الضان وفقا لأحكام المادة 72 أعلاه؛

المادة 87: إذا ظل الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون أو التحذير المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون دون جدوى جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل وقف واحد أو أكثر من أعضاء أجمزة إدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابتها.

ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع شركة البورصة من مزاولة بعض العمليات أو قصر نشاطها على مزاولتها؛
 - وإما تعيين مدير مؤقت؛
 - وإما سحب رخصة الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 88: لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون إلا بعد استدعاء الأشخاص المشار إليهم في نفس المادة للحضور بصورة قانونية قبل المثول أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل للاستماع إليهم بما لا يقل عن أسبوع.

ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاستعانة بمحامين من اختيارهم. ويجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنة تبلغ إليهم سلفا المخالفات المنسوبة إليهم وتطلعهم على جميع عناصر الملف.

وتستدعي الهيئة المغربية لسوق الرساميل كذلك بطلب من المعنيين بالأمر وحسب الحالة، ممثل الجمعية المهنية لشركات البورصة والمرشدين في الاستثار المشار إليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 89: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر غرامة يمكن أن تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.00) درهم ، ضد:

- كل شخص طبيعي لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر من غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27من هذا القانون؛
- كل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا تصرح داخل الآجال المحددة بتحويل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقا للفقرة 2من المادة 27من هذا القانون. و يعمل بآخر تسعيرة للقيمة المعنية كمرجع لحساب تلك الغرامة.

المادة 90: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر غرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم ضد كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به وذلك طبقا لأحكام المادة 74 أعلاه. ويفقد هذا الشخص فضلا عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من جمعيات المساهمين المقرر عقدها حتى انقضاء سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة. و في حالة القيام بتفويت عقب معاينة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 91: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر غرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم ضدكل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم وذلك طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 92: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر غرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم ضدكل شخص عضو في أجمزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو مجلس رقابتها أو ينتمي إلى مستخدميها يقوم، خلافا لأحكام المادة 63 أو 64 من هذا القانون، بطريقة مباشرة او غير مباشرة، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطى الأولوية لهذه العمليات بالنسبة إلى عمليات الزبناء.

المادة 93: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم ضدكل شخص كل شخص منتم إلى أجمزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها يخالف أحكام المادة 62 من هذا القانون بكونه عضوا في الأجمزة المذكورة في شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو بمزاولته محام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

المادة 94: يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (توبيخ أو اندار أو تحذير) و/أو عقوبة مالية بين 50000 درهم و 500000 درهم في حق كل مرشد في الاستثمار لم يحترم الشروط التي تم على أساسها تأهيله أو لم يعد يتوفر على الوسائل والضانات المطلوبة.

إذا ظل الإنذار أو التوبيخ أو التحذير المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة دون جدوى جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل وقف واحد أو أكثر من أعضاء أجمزة إدارة وتدبير وتسيير المرشد في الاستثمار المعني أو مجلس رقابتها.

ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى ذلك أن:

إما منع المرشد في الاستثار من مزاولة بعض العمليات أو قصر نشاطه على مزاولتها؛

- وإما سحب التأهيل وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 95: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسها تجاريا أو عنوانا تجاريا أو إعلانا و بصفة عامة أي عبارة يفهم منها انه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية .

المادة 96: كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كشركة بورصة يقوم اعتياديا بالعمليات المحددة في المادة 35 أعلاه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 97: كل شخص شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كمرشد في الاستثمار ويقوم اعتياديا بالانشطة المحددة في المادة 56 أعلاه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 98: في الحالات المنصوص عليها في المادتين 87 و88 من هذا القانون، تصدر المحكمة الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة. وتصدر أيضا الأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 99: تلغى بقوة القانون كل معاملة متعلقة بالأدوات الماليةتتم خارج بورصة القيم، باستثناء التحويلات المباشرة

وتقدمات السندات كما هو محدد في المادة 3 من هذا القانون وكذلك المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية التي تكون محل قيد في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب.

تلغى بقوة القانون كل معاملة متعلقة بالأدوات المالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص الذين أنجزوا إحدى المعاملات المشار إليها في الفقرتين أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوى قيمة المعاملة.

المادة 100:يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 101: يخضع أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة أو مجلس رقابتها ومستخدموهما بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الثامن: أحكام مغيرة للظهير الشريف رقم 1.04.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.06

المادة 102: يتم تغيير وتتميم أحكام المواد 18 و20 و20 المكررة من القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.21 لفاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) على النحو التالي: "المادة 18

يراد في مدلول هذا الباب بالسوق المنظم ذلك السوق المعرف بأحكام المادة الأولى من القانون رقم..... الصادر في المتعلق ببورصة القيم.

يعتبر إيداع العرض العمومي للشراء إجباريا عندما يصبح شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لوحده أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه مالكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة معينة من حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدتفيه سندات الشركة المقصودة. هذه النسبة لا يمكن أن تكون اقل من: - ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار احد أقسام السوق الرئسي؛

- نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار احد أقسام السوق البديل المشار إليه في المادة الأولى من القانون رقم..... الصادر في...... المتعلق ببورصة القيم.

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوم بمسعى منه وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة بإيداع مشروع عرض عمومي للشراء لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة عدم القيام بذلك، يفقد الشخص المذكور، وإن اقتضى الحال، الأشخاص المتصرفون باتفاق معه بقوة القانون

جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد الحقوق المذكورة إلا بعد إيداع مشروع عرض عمومي للشراء وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون."

"المادة 20

يعتبر إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا عندما يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مساهمين في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مالكين لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من هذا القانون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة معينة من حقوق التصويت في الشركة المذكورة. تحدد الإدارة النسبة المذكورة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تقل عن 90%.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه أن يقوموا بمسعى منهم وخلال الثلاثة أيام من أيام العمل التالية لتجاوز نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة السابقة، بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يفقد الأشخاص المذكورون بقوة القانون جميع حقوق التصويت والحقوق المالية وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفتهم مساهمين. ولا تسترد هذه الحقوق الإ بعد إيداع مشروع عرض عمومي للسحب وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون."

"المادة 20 المكررة

يعتبر أيضا إيداع العرض العمومي للسحب إجباريا في حالة:

- شطب سندات رأس مال شركة ما من جدول الأسعار لأي سبب كان ؟

- نقل سندات رأس مال شركة ما من السوق الرئيسي إلى السوق البديل.

يجب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية اللذين يمتلكون بوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 أعلاه أغلبية رأس مال الشركة المعنية بمبادرة منهم وقبل الشطب الفعلي من جدول الأسعار الشروع في إيداع مشروع عرض عمومي للسحب وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

"المادة 20 المكررة مرتين

يكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل بطلب من الأشخاص المشار إليهم في المادة 20 المكررة منح إسثناء من إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة الشطب من جدول الأسعار اثر وضع التصفية الناتجة عن وضع الخطر الذي لا يكن إصلاحه. وتحدد من قبل الإدارة إجراءات تقديم الطلب ومنح الإعفاء."

"المادة 21 المكررة

يمكن للإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعفي الأشخاص المشار إليهم في المادتين 18 و 20 أعلاه من واجب إيداع مشروع العرض العمومي عندما الشروط الاستثنائية أو المصالح الاستراتيجية الوطنية تبرر ذلك."

الباب التاسع: أحكام مغيرة للظهير الشريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلقبدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

الباب العاشر: أحكام أخيرة وانتقالية

المادة 104: تتوفر الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاط مرشد في الاستثمار بصورة اعتيادية ومحنية على اجل سنة من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، انطلاقا من تاريخ نشره.

المادة 105:يدخل هذا القانون حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ نشر النص التنظيمي الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يلغى الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تتميمه وتغييره ابتداء من هذا التاريخ.